الإسلام مصدر أساسي للتشريع في دستور جمهورية العراق (دراسة تحليلية مقارنة) الدكتور رضا مجدي الدكتور رضا مجدي أستاذ مساعد في مؤسسة الامام الخميني للتعليم والبحوث / ايران / قم الباحث طالب الدكتوراه ناطق مجد جبر ناصر جامعة الأديان والمذاهب / كلية الحقوق

الملخص:

يعد الدستور هو القانون الاعلى في البلاد وكل ما يصدر من قوانين وأنظمة يجب أن تكون متوافقة معه و إلا تعد غير دستورية، وأن الدستور العراقي النافذ قد تبنى ذلك في نصوصه، كما إنه أعلن أن الدين الإسلامي هو دين الدولة الرسمي، ومصدر أساسي للتشريع ولا يجوز للسلطة التشريعية سن قوانين تخالفه، إلا أن المشرع الدستوري قد تبنى أفكار أخرى تتعارض مع أحكام الإسلام منها مبادئ الديمقراطية والحريات والحقوق التي نص عليها في طلب الدستور. الكلمات المفتاحية: (أحكام الإسلام، الديمقراطية، الحريات، الحقوق، الصياغة، الدستور).

Islam fons fundamentalis legislationes in Constitutione Reipublicae Iraq

Dr . Reda Mohammadi

Indagator est doctoralis discipulus
Prolatus a Muhammad Jabr Nasser

Abstract:

Constitutio est suprema lex in patria, omnesque leges et ordinationes latis compatientes esse debent et non praevaricari considerari. Constitutio efficax Iraqi hoc in suis textibus assumpsit, et religionem islamicam religio publica publica esse declaravit. leges fundamentales legumlationis et auctoritas legislativa ei contradicere non potest, attamen

legislator iuridicus alias notiones statuit quae repugnant praescriptis de Islam, principiis democratiae, libertatis et iuribus in Constitutione pactis. rogamus.

Keywords: (Islamic provisions, democracy, freedoms, rights, drafting, constitution).

المقدمة:

مهد الدين الإسلامي السبل أمام الإنسان ليتطلع على كافة النعم الطبيعية والمواهب ليتمكن توظيف طاقاته المتاحة إلى أعلى المواضع المتمثلة بمنزلة خلافة الله تعالى في الأرض، فالحاجة إلى الدين في كل ميادين الحياة هي السبيل الوحيد للنجاح، فالاستجابة إلى رسالة السماء والاستلهام من وحيها من خلال منهل الأنبياء ستنشأ جنةً في هذه الحياة يعبق الإنسان في ظلها تحت تشريع متكامل يقود الحياة، إلا أن عدم المعرفة الصحيحة للإنسان والجهل برسالة السماء نسجو حياة مزيفة تجانب الصواب مدعاة إلى الاضطراب والقلق تحت مسماة مضطربة مختلف المعنى من زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر أطلق عليها مصطلح الديمقراطية.

إشكالية البحث:

اهتم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالجانب التشريعي في ضوء مراعاة الأغلبية السكانية لهذا البلد والتي تدين بالديانة الإسلامية مع مراعاة حقوق الأقليات الدينية، إذ عد الدين الإسلامي دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي للتشريع كمبدأ أساسي تناولته المادة (٢/ أولاً) من الدستور ومن ثم لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه كما نص تناولته الفقرة (أ) من نفس المادة، إلا أن مشرع الدستور نص في الفقرة (ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، وهنا يطرح تساؤل ما هي مبادئ الديمقراطية التي لا يجوز سن قانون يتعارض معها؟ وما هو الدافع الذي أخذ بالمشرع بعدم الاكتفاء بالشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع؟ وما هو الحل عند تعارض ثوابت الإسلام مع مبادئ الديمقراطية؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع لما يحققه التشريع داخل الدولة من استقرار في كل مجالات الحياة، ومن ثم فإن كل اضطراب داخل المنظومة التشريعية ينعكس سلباً على الحياة الاجتماعية، خصوصاً عند إدخال أسس تشريعية قد تنافي عادات السكان ومعتقداتهم.

منهج البحث:

من أجل الالمام بأبعاد موضوع البحث سنعتمد المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المبادئ الأسسيية في دستور جمهورية العراق والمقارنة مع نصوص دستور جمهورية إيران الإسلامية ذات الصلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

نقسم هذه الدراسة على مبحثين، نخصص الأول لبيان ماهية مبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق، ونتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين، نحدد في الأول التأصيل التأريخي لمبادئ الديمقراطية، وفي الثاني نبحث مفهوم الديمقراطية في المنظور الإسلامي، وأما المبحث الثاني يكون للحديث عن الصياغة اللفظية للنصوص الدستورية في العراق و ايران، وندرس هذا المبحث في مطلبين يكون الأول لمفهوم الصياغة اللفظية في نصوص الدستورية والثاني نبحث به الصياغة اللفظية في نصوص دستور جمهورية إيران الإسلامية.

المبحث الأول

ماهية مبادئ الديمقراطية

تناول دستور جمهورية العراق في المبادئ الأساسية التي يحملها في المادة (٢-ب) بعدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية بعد أن نص المشرع الدستوري في نفس المادة على عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام وأن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساسي

للتشريع، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الأول التأصل التاريخي لمبادئ الديمقراطية ونخصص الثاني لبيان مرتكزات الديمقراطية في المنظور الإسلامي.

المطلب الأول

التأصيل التاريخي لمبادئ الديمقراطية

لابد من الوقوف على معنى الديمقراطية في الحضارة الغربية ليتسنى لنا بيان ما جاء به الإسلام من نظام متكامل لا نظير له وتحديد مفهوم الديمقراطية في منظوره الشامل للحياة.

إن مصطلح الديمقراطية هو مركب من كلمتين باللغة اليونانية، والتي تعني (حكم الشعب)، وأن السؤال الذي يطرح أزاء هذه الكلمتين ماذا يعني بحكم الشعب هل يتولى الشعب الحكومة بنفسه أم الحكومة التي يرتضيها الشعب؟ فالحكومات التي تسمى (بالحكومات الديمقراطية) في البلاد اليونانية لم يتولاها الشعب بنفسه ولا وجود يذكر بتولي الشعب نفسه الحكومة حتى و أن كان الشعب قليل العدد كما كانت المدن اليونانية آنذاك من ثم فإنه ضرب من الخيال، وإذا كانت تلك التسمية (الحكم الديمقراطية) غير حكم الفرد المطلق المتمثل بحكم الأشراف أو الكهنة أو القادة العسكريين بمعنى الحكومة التي يرتضيها الشعب (۱۱)، فإن الكثير من الحكام المستبدين ارتضت الشعوب القديمة حكمهم، لم يكتفوا بذلك القدر إنما خولتهم تلك الشعوب حقوق الأرباب ويعدون ظلم الحكام حقاً لهم لأن طبيعتهم تسمو على البشر (۲).

ومن ثم فإن صفة الحكم الديمقراطي هو الحكم الذي يرتضيه الشعب غير صحيحة كذلك، لذا فلابد من الوقوف على صفة الديمقراطية في عرف الأقدمين حيث بداء هذا النظام (الديمقراطي) في بلاد اليونان للوقوف على حقيقة هذا النظام وطبيعته الذي نشأ بها، اذ أوجد هذا النظام في القرن الثامن قبل الميلاد على يد ليكرغ (Lycurgyes) يرى بأنه ذهب إلى معبد دلفي لاستشارة الآلهة لوضع نظام، وقال له الوحي إنه محبوب الآلهة، ومخول بوضع ما يرتضيه من نظام، وخلاصة ذلك النظام أن الحكم يتكون من ثلاثون زعيم يجري انتخابهم من خلال وضع المكتبة في مكان مغلق بحيث

يستمعون إلى أصوات الشعب من حملة السلاح الذي يجتمعون في ساحة قريبة من مكان الكتبة ومن ثم يتقدم المرشحون الذي لا تقل أعمارهم عن الستين عاماً واحداً تلو الآخر، وكلما تقدم واحد منهم وسجل الكتبة نصيبه من ضجة الأصوات في الخارج فيدون على سبيل المثال الأول نال ضجة عالية والثاني ظفر بضجة أدنى منها أو أعلى وهكذا، دون معرفة عدد الأصوات ونصيب كل مرشح كونها مجهولة، وكان الزعماء الثلاثون يسنون الشرائع ويعرضونها على الشعب في ساحات كبرى ويقر الشعب أو يرفض تلك التشريعات وإذا اختلف الرأي بين الزعماء والشعب يكون رأي الزعماء هو النافذ ولا يعاد النظر في التشريع إلا باقتراح من الزعماء، وكان ليكوغ هو يشرع الشروط التي يلتزم بها وكلاء الشعب.

وبذلك فإن الديمقراطية التي كانت في اليونان القديم لم تكن قائمة على الحقوق الإنسانية إنما هي جملة من الإجراءات لاستقرار الأمن في الدولة، وكذلك معنى الديمقراطية الذي تعرض له الفلاسفة في كتاباتهم لم يتغير، فكانت المساواة التي يرددونها في كتاباتهم هي مساواة وطنية لا مساوة إنسانية حيث قصروها على أبناء اليونان دون غيرهم من الغرباء سواء كانوا أحرار أو أرقاء، ففلسفة إفلاطون الحكومية تلخصت بأن الرعية بمثابة القاصرين الذين هم بحاجة إلى أوصياء، ويجوز لمن يحكمهم ان يخدعهم كما يخدع الطفل بالحكايات والأساطير، كما ذهب أرسطو في كلامه عن المساواة في الحرية بين المواطنين بعدها ضماناً لصلاح الحكم من غير أن ينظر إلى الحقوق الإنسانية التي يستحقها كل إنسان في الأمة (٢). ومن ثم يكون من الصعب اختزال مصطلح الديمقراطية نظرياً في حدود تعريف بحدود دلالتها ودرجة بتمثيلها كمفهوم أو فكرة، فهي وإن اقتربت من شكل معين إلا وإن تصدت لها أسئلة الحرية الإنسانية محتجة على عيوبها وبذلك فهي ظالت الحرية غير المحدودة ورهينة المعادلات السياسية (٤).

المطلب الثاني

مرتكزات الديمقراطية في المنظور الإسلامي

إنَّ مفهوم الديمقراطية في الحضارة الغربية ارتكز على الحرية في مجال الفكر والسياسة والدين والاقتصاد وهذه الحريات تعد الركيزة التي تقوم عليها الثقافة الغربية، عن الإنسان والحياة والمجتمع ومن ثم تحديد الاتجاه العام لمفكري الغرب في العلوم الإنسانية إلا أن بحوثهم وكتاباتهم حول تلك الركائز كانت غير متجردة من تأثير عقيدتهم (٥).

فالحرية التي تعد أهم مرتكزات الديمقراطية فهي في مفهومها الغربي تقوم على الشك بجميع المفاهيم الدينية والعقائدية وكل القيم التي تعد من وجهة نظر الإنسان الغربي مرحلة من تأريخ الإنسان مضى عليها الزمان ورفض الحقائق ولم يبقى أمامه سواء الإيمان بالجانب الشخصي غير المحدد بشيء ومن ثم أصبحت تلك الحربة خالية من أي مضمون إنما هي هدف بذاتها(٦).

ومن ثم فإن الحرية الغربية بدأت على شكل حالة من التحرر لكن انتهت إلى العبودية، بينما الحرية في المنهج الإسلامي فهي على العكس من ذلك إذ بدأت من العبودية المطلقة لله تعالى الذي يأمر بتحرير الإنسان من جميع ألوان القيوم تحريراً واقعياً ليمتلك الإنسان إرادة حقيقة وتصرفاً برغباته وفق حدود العبودية لله تعالى $(^{\vee})$ ، وكذلك يرى الغرب بأن الحرية حق طبيعي للإنسان وله أن يتنازل عن ذلك الحق متى شاء، بينما الحرية في المنظور الإسلامي ليست كذلك لارتباطها بالعبودية لله تعالى، فالإنسان عن حريته في الإسلام وليس له أن يتنازل عنها أو يستذل $(^{\wedge})$.

أما الركيزة الأخرى للنظام الديمقراطي وهي (دور الأمة) بعدها صاحبة السيادة، أما في النظام الإسلامي فالأمة فهي محط الخلافة والمسؤولية أمام الله تعالى، فالأمة أو الجماعة الإنسانية في المنهج الإسلامي هي الخليفة، ومن ثم حكم الجماعة الإنسانية قائم على أساس الاستخلاف الرباني للجماعة على الأرض وهو حكم مسؤل أمام الله وملزم بتطبيق الحق والعدل ورفض الظلم والطغيان،

وبذلك فإن الأمة في النظام الديمقراطي هي مصدر السلطات جميعاً فهي مصدر التشريع، بينما في النهج الإسلامي أن الله تعالى هو مصدر جميع السلطات، والشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع^(٩). بينما الركيزة الأخرى للنظام الديمقراطي وهي (مبدأ الأكثرية) وهو امتلاك الأكثرية أمور الحكم والتشريع، بينما الإسلام رفض تلك الفكرة التي تؤمن بها الحضارة الغربية، لأنه يقوم على العقيدة بعبودية الإنسان لله تعالى ومن ثم ليس للفرد ولا للجماعة أن تستأثر من دون الله بالحكم ووضع الدساتير (١٠).

وخلاصة القول إن مفاهيم مرتكزات الديمقراطية في منظور الحضارة الغربية يختلف عن مفاهيم المنهج الإسلامي فكيف يجتمعان في دستور واحد؟

المبحث الثاني

الصياغة اللفظية للنصوص الدستورية في العراق وإيران

تعني كلمة الدستور مجموعة من القواعد التي تبين مصدر السلطة وممارستها وتنظيمها وآلية انتقالها وتحديد العلاقة القابضين عليها فضلاً عن تلك القواعد التي تتعلق بالحقوق والحريات في الدولة (۱۱). ومن أجل الوقوف على التعارض في نصوص دستور جمهورية العراق لا بد من بيان مفهوم الصياغة اللفظية للنصوص في مطلب، ثم نعرج على الصياغة اللفظية في نصوص دستور جمهورية العراق بعد المقارنة بنصوص دستور جمهورية إيران الإسلامية في مطلب ثاني.

المطلب الأول

مفهوم الصياغة اللفظية لنصوص الدستور

جاءت كلمة الصياغة في اللغة العربية من كلمة صاغه صوغاً وصياغة بمعنى صنعه على مثالٍ عالٍ مستقيم (١٢).

وأما معنى الصياغة القانونية في الجانب الاصطلاحي فهي مجموعة من الأدوات تخرج من خلالها القاعدة القانونية إلى الوجود العملي تحقق الغاية في الإفصاح عن فحواها، أو هي وسيلة الإخراج الفعلي للنص القانوني بما يحقق الهدف من إقرارها، فهي عملية تحويل القيم العليا إلى مادة قانونية تطبق على الواقع (١٣)، فدلالة ألفاظ النصوص القانونية هي علاقة اللفظ بمعناه الموضع له، أي صياغة اللفظ للمعنى الموضوع له، فسماع اللفظ أو قراءته ينتقل ذهن المتلقي إلى ذلك المعنى (١٤).

ففي نطاق علم القانون تكون ألفاظ النصوص دالة على المعنى التي توضع له، فهي تمثل مقصود المشرع من الصياغة اللفظية لها، وهي بالحقيقة تمثل قواعد تنظم المجتمع.

المطلب الثاني

الصياغة اللفظية في نصوص دستور جمهورية العراق والجمهورية الإسلامية في إيران

سوف ترتكز الدراسة في هذا المطلب بحدود المادة (٢) من دستور جمهورية العراق وما يقابلها في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران لتحديد التعارض في الصياغة اللفظية والآثار المترتبة عليها، حيث نص المشرع الدستوري العراقي في المادة (٢) على ما يلي:

أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع:

أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانياً: بضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية الغالبية للشعب العراقي، كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية، كمالمسيحيين، والإيزديين والصابئة المندائيين.

وفي الوقوف على الصياغة اللفظية للمادة أعلاه نجد أن المشرع قد عدّ الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع، إلا أنه ليس المصدر الوحيد للتشريع، وهنا يطرح تساؤل إذا كان الدين الرسمي للدولة هو الإسلام ألا يكفي أحكام الشريعة الإسلامية أن تكون هي مصدر التشريع الوحيد؟ وهذا ما يتناوله الإعلام الغربي بأن أحكام الإسلام قد مضت عليها حقب زمنية ولم تعد ملبية لمتطلبات الحضارة

الحديثة، إلا أن فقهاء المسلمين قد أعطو رسالة إلى مفكري الحضارة الغربية من خلال المؤتمرات العلمية والدراسات الأكاديمية بأن الإسلام قادر على تلبية متطلبات الحياة بشكل شمولي فأحكام الدين الإسلامي شمولية تستوعب كل مجالات الحياة، سواء السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولكل الإنسانية دون أن يقيدها زمان أو مكان. فهي رسالة تلبية كل احتياجات الإنسان، وأن وهن التشريعات الوضعية وعجزها عن تلبية احتياجات البشر هو بسبب الابتعاد عن واقع الإنسان.

وأما كيفية مقدرة أحكام الشريعة الإسلامية في مواكبة تطور الحياة وصلاحيتها في كل وقت، فكانت إجابة الفقهاء بأن أحكام الشريعة الإسلامية نوعان الاولى ثابتة والثانية مرنة، فالاولى تمثل الاحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما الثاني فهي التي تستنبط حسب كل مرحلة وطبيعة ظروفها في حدود الأحكام الثابتة، فاستنباط الأحكام المرنة من الثابتة يتطلب ذلك فكراً واعياً للأحكام الثابتة فمن منهج إسلامي يستوعب طبيعة تلك المرحلة (١٥٠).

كذلك جاء في الفقرة (أ) بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. وهنا ماذا يعني بثوابت أحكام الإسلام وهل المشرع أجاز معارضة جانباً من أحكام الشريعة الإسلامية واقتصر على جانب آخر بعدم معارضته، وأطلق عليها ثوابت أحكام الشريعة أم أنه يقصد بكل أحكام الشريعة الإسلامية، هذا ومن جانب آخر فقد ساوى المشرع في الفقرة (ب) من المادة نفسها بين أحكام الإسلام ومبادئ الديمقراطية بعدم جواز سن قانون يتعارض مع الأخيرة، رغم الاختلاف الواضح كما أوضحنا في المبحث الأول بين المرتكزات التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ووهن تلك المرتكزات أمام مفهومها الإسلامي، فكيف يتم التوافق بينهم، وإذا حصل تعارض فأيهم يغلب أو كلاهما يعدان غير دستوري، وبالنتيجة ماهية الوسيلة أمام السلطة التشريعية فكل مضامين الحياة وتنظيم المجتمع فهو إما أن يوافق أحكام الشريعة أو يخالفها، ومن ثم إذا وافق مبادئ الديمقراطية يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن ذلك نص المشرع على جملة من الحقوق والحريات في صلب الدستور، ونص في الفقرة (ج) من المادة المذكورة بعدم جواز سن قانون يتعارض معها. وهذه الفقرة بحد ذاتها قد

خالفت الفقرة (أ) فكل الحريات والحقوق قد نالت نصيبها في الشريعة الإسلامية بأحكام لبت كل متطلباتها، ومن ثم فإن القوانين التي سوف تصدرها السلطة التشريعية التي تنظم الحقوق والحريات سوف تكون وفق الفقرة (أ) وفق أحكام الشريعة الإسلامية، أم وفق الفقرة (ج) وثم سنكون قد خالفنا أحكام الشريعة الإسلامية.

أما بالنسبة للمشرع في الجمهورية الإسلامية في إيران فقد راعى موضوع الدقة في الصياغة اللفظية لنصوص الدستور في هذا الإطار حيث نص في المادة (٤) من الدستور النافذ (يجب أن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها. ويسري هذا المبدأ على جميع مواد الدستور والقوانين والقرارات الأخرى على الإطلاق والعموم، ويتولى الفقهاء في مجلس صياغة الدستور تشخيص ذلك).

حيث نلاحظ أن المشرع قد راعى الموازين الإسلامية بكل دقة في كل مجالات الحياة، ومن ثم أي تشريع ينظم أيَّ جانبٍ من جوانب الحياة يجب أن يكون وفق الموازين الإسلامية، كما أطلق المشرع على هذه المادة صفة المبدأ، وأعطاها الأولوية على سائر مواد الدستور فضلاً عن القوانين والأنظمة والقرارات الأخرى، ومن ثم كل ما يتعارض معها يكون غير دستوري ولا ينفذ، كما أناط الرقابة في تطبيق هذه المادة إلى الفقهاء في مجلس صيانة الدستور.

فوظيفة هذا المجلس هي حراسة أحكام الدستور والأحكام الإسلامية وتطبيقها على القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية فضلاً عن مهام أخرى كثيرة (٢١)، فمجلس صياغة الدستور يتكون من عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية (١٢) تناط بهم الرقابة على مدى مدى موافقة القوانين والأنظمة مع الموازين الاسلامية إضافة إلى مهام أخرى.

وخلاصة القول إنّ دقة الصياغة وانتقاء الألفاظ واضحة المعاني لا تقبل اللبس والتأول فلها مردود إيجابي أمام السلطة التشريعية فيما تصدره من تشريعات تنظم حياة المجتمع وفق قواعد رصينة أساسها شريعة السماء (الشريعة الإسلامي).

الخاتمة

بعد البحث في موضوع (الإسلام مصدر أساسي للتشريع في دستور جمهورية العراق – دراسة تحليلية مقارنة) توصلنا إلى أهم النتائج والمقترحات:

أولاً: النتائج

1- نص المشرع العراقي في الدستور على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساسي للتشريع، ومن ثم إنه لم يضع عموم التشريع وفق الموازين الإسلامية فهو لم يعد المصدر الوحيد للتشريع، فالصياغة اللفظية كان تحمل معانى متعددة وأظهرها أنه ليس المصدر الوحيد للتشريع.

٢- إن المرتكزات التي تقوم عليها مبادئ الديمقراطية وهي (الحريات ودور الأمة ومبدأ الأكثرية)
 تختلف عن مفهومها في المنظور الإسلامي.

٣- إن أحكام الشريعة الإسلامية هي تصلح لتلبية كل احتياجات البشر في كل زمان ومكان، فهي تواكب تطور الحضارات.

3- إن المشرع العراقي قد جمع بين متناقضات في المادة (٢) من الدستور وهي أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الديمقراطية والحريات المثبتة في صلب الدستور رغم أن أحكام الشريعة الإسلامية هي أحكام شمولية تنظم حياة الإنسان في كل جوانب الحياة، وأن المفاهيم التي تحملها مبادئ الديمقراطية وبعض الحريات هي مخالفة لأحكام الشريعة.

ثانياً: المقترحات.

1- ضرورة تعديل أحكام المادة (٢) من دستور جمهورية العراق، لكون العراق بلد إسلامي وأن الدستور قد نص على ذلك (بأن الإسلام هو دين الدولة الرسمي) ومصدر أساسي للتشريع. والاستفادة من الصياغة اللفظية في المادة (٤) من الدستور المقارن، حيث جاءت بكلمات لا تقبل التأويل إذ نصت بشكل واضح بأن تكون الموازين الإسلامية أساس جميع القوانين والأنظمة، فضلاً عن إعطاء هذه المادة الأسبقية على مواد الدستور الأخرى والقوانين ومن ثم لا يمكن مخالفتها.

٢- بما أن الشريعة الإسلامية هي شمولية لكل البشر وصالحة لتنظيم الحياة في كل مجالاتها لذا نهيب بالمشرع رفع التعارض في المادة (٢) وذلك بإلغاء الفقرة (ب) بعد أن ثبت وهن مرتكزات مبادئ الديمقراطية وعدم وضوح تلك المبادئ قبال المفاهيم الإسلامية في تنظيم الحياة، وكذلك الفقرة (ج) فإن كل الحقوق والحريات قد نظمها الإسلام بشكل مستفيض يمكن أن تكون هذه الفقرة (بأن الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور تكون وفق الموازين الإسلامية).

الهوامش:

⁽١) عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١٧م، ص١٢.

⁽٢) د. إحسان حميد المغرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، شركة العاتك لصناعة الكتب، مصر – القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٤.

⁽٣) عباس محمود العقاد، مصدر سابق، ص٢٣ و١٤.

⁽٤) د. عبد الرزاق عيد ومجهد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق، سوريا – دمشق، ١٤٣٣هـ – ١٩٩٩م، ص١٢.

^(°) آية الله العظمى السيد مجد باقر الصدر، رسالتنا، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ.ق/ ص٣٥.

⁽٦) السيد مجد باقر الصدر، المدرسة القرآنية، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، الطبعة الرابعة، ثم، ١٤٢٩هـ.ق، ص ٨١.

⁽٧) السيد مجد باقر الصدر، بحوث إسلامية، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، قم - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ٢٠٠٤، ص٣٩.

⁽٨) السيد مجد باقر الصدر، المدرسة القرآنية، مصدر سابق، ص٨٥-٨٧.

⁽٩) السيد محجد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، الطبعة الثانية، وزارة الإرشاد الإسلامي – اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لأئمة الجمعة والجماعة، طهران، ١٤٠٣هـ، ص٣٠- ٣٧.

⁽١٠) السيد محمد باقر الصدر، المدرسة الإسلامية، مصدر سابق، ص٩٩.

- عجب العربين العصد المناب (١) مجل (١) محل (١) العجب العرب ١٠١٥ (١) العجب العرب ١٠١٥ (١) العجب العرب الع
 - (۱۱) د. إحسان حميد المفرجي، مصدر سابق، ص١٦١.
 - (١٢) المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مجمع اللغة العربية، ص٥٤٨.
- (۱۳) عليوة مصطفى فتح البيان، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر ۲۰۱۲، ص۹.
- (١٤) د. عبد الهادي الفضلي، مجموعة المعارف العقلية، الكتاب الثاني، خلاصة المنطق، الطباعة الثالثة، مؤسسة دار المعارف للفقه الإسلامي، إيران، قم، ٢٠٠٧، ٦٧.
- (١٥) السيد محجد باقر الصدر، الإسلامي يقود الحياة، مصدر سابق، ص٣٨-٤٠ والسيد محجد حسين فضل الله، الإسلام وأسس التشريع، الطبعة الثانية، دار الأضواء، لبنان، ١٩٨٧، ص١٧ وجوادي آملي، الإنسان والدين، مكتبة طريق المعرفة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٤٣.
- (١٦) د. خير إله بروين، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٩٠٠، ص٥٠١- ٥٧٧، وظائف وصلاحيات مجلس صانة الدستور.
- (١٧) الفقه: هو العلم بالأحكام الإسلامية اعتماداً على المصادر الإسلامية (القرآن والسنة) بصورة تفصيلية، الفقيه: هو العالم في الفقه، فالفقه هو العلم الذي تتمحور حوله العلوم الإسلامية، إذاً فهو العلم الذي يحدد إطار الأعمال المحرمة والممنوعة وأعمال الحلا والمسموح بها، فهو يحدد وظائف الإنسان وتكليفه، لمزيد من التفاصيل ينظر: د. خير إله بروين، مصدر سابق، ص٤٨٩-٤٥.

المصادر:

- ١. جوادي آملي، الإنسان والدين، مكتبة طريق المعرفة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- ٢. د. إحسان حميد المغرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري، شركة العاتك لصناعة الكتب، مصر القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٣. د. خير إله بروين، الوسيط في القانون الدستوري الإيراني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠٩، وظائف وصلاحيات مجلس صيانة الدستور.
- ٤. د. عبد الرزاق عيد وهجد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، الطبعة الأولى، دار
 الفكر بدمشق، سوربا دمشق، ١٤٢٣هـ ١٩٩٩م.

- د. عبد الهادي الفضلي، مجموعة المعارف العقلية، الكتاب الثاني، خلاصة المنطق، الطباعة الثالثة، مؤسسة دار المعارف للفقه الإسلامي، إيران، قم، ٢٠٠٧.
- السيد محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، الطبعة الثانية، وزارة الإرشاد الإسلامي اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لأئمة الجمعة والجماعة، طهران، ١٤٠٣هـ.
- ٧. السيد مجهد باقر الصدر، المدرسة القرآنية، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر،
 الطبعة الرابعة، ثم، ١٤٢٩هـق.
- ٨. السيد مجد باقر الصدر، بحوث إسلامية، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، قم الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ٢٠٠٤.
- ٩. السيد محجد باقر الصدر، رسالتنا، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ.ق.
- 10. السيد مجهد حسين فضل الله، الإسلام وأسس التشريع، الطبعة الثانية، دار الأضواء، لبنان، ١٩٨٧.
 - ١١. عباس محمود العقاد، الديمقراطية في الإسلام، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، ٢٠١٧م.
- 11. عليوة مصطفى فتح البيان، الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات، الكتاب الثاني، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١٢.
 - ١٣. المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مجمع اللغة العربية.